من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضه حضر فلان
وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اوجبت
الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين
ويسميهما ان لم يعدلهما والاولى ترك تسميتهما ويبين ختمه بعد قراته
على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما
ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وانما فيه حكمي
ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجه
ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او
حكم فان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي
صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمه فان عرف
به لم يصدق بل الحكم عليه فان قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة
انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان
الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات او
انكر الحق به المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود
عليه ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز
وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع
المعاصره امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره **تتمة** لو حضر
قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب
امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه
به في غير عمله فليس له امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قال الامام
والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب
في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهاده
والكتاب في الاعتماد عليه والانهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن
التقييد بفوق مسافة العدوى لا بما في دونه وفارق الانهاء بالحكم بان
الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجه اذ يسهل احضارها

مع القرب

مع القرب والعبرة بالمسافة لا بما بين القاضي بما بين القاضيين المنهي والمنهى اليه
ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا لمحله بيومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي
يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر
احضار الحجه مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب **فصل في**
القسمه بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين
الناس قال لبيد فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الايه **وكان صلى الله عليه وسلم**
يقسم الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجه داعية اليها ليتمكن كل واحد
من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركه واختلاف
الايدي **ويفتقر القاسم** اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الى سبعة**
شرايط وزيد عليها شرايط اخرى كما ستعرفها وهي **الاسلام والبلوغ والعقل**
والحرية والذكورية والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما
ذكر ليس من اهل الولايات **وعلم الحساب** لا ستدعائها المساحة
من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما الة القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر
الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه
كلام الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جرى
عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو
الطيب وابن الصباغ وغيرهم **تنبيه** لو قال المصنف بدل العدالة تقبل
شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد
من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر
ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة فان تراضيا **الشريكان** اي المطلقان
التصرف **بمن يقسم بينهما** من غيران يحكماه المال المشترك **لم يفتقر**
اي هذا القاسم **الى ذلك** اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط
فيه التكليف فان كان فيهما محجورا عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف

والانهاء بسماع حجة تقبل فيما فوق مسافة عدوى صح

Copyright @ King Saud University